.

وإن كان بعد انقضاء مدتها استأنف مدة القسم متساويا ولم يقض لها ما مضى لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها .

وإن عتقت وقد قسم للحرة ليلة لم تزد على ذلك لأنهما تساويا انتهيا .

ومعناه في الترغيب وزاد إن عتقت بعد نوبتها بدأ بها أو بالحرة .

وقال في الكافي وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن عتقت بعد مدتها استأنف القسم متساويا .

تنبيه هكذا عبارة صاحب الرعايتين والفروع .

أعني أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة لها قسم حرة وإذا عتقت في نوبة حرة سابقة فيها الخلاف .

وقال بن عبدوس في تذكرته ولأمة عتقت في نوبة حرة سابقة كقسمها وفي نوبة حرة مسبوقة يتمها على الرق .

بعكس ما قال في الرعايتين والفروع .

وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرة سابقة قسم حرة وإذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة أن يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صوبه .

وأصل ذلك ما قاله في المحرر .

فإنه قال وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان .

فابن حمدان وصاحب الفروع جعلا قوله وهي المتقدمة وهي المتأخرة عائدا إلى الأمة لا إلى الحرة .

وجعله بن عبدوس عائدا إلى الحرة لا إلى الأمة .

وكلامه محتمل في بادي الرأي